مسألة 16 .

إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد رسول ا A كذا وكذا فهو كالمسند إلى رسول ا .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ليس كالمسند .

لنا أن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي A بين أظهرهم إلا عن أمره فصار ذلك كالمسند إليه .

ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول ا A لفائدة وهو أن يبين أن النبي A علم بذلك ولم ينكره فوجب أن يصير كالمسند .

واحتجوا بأنهم كانوا يفعلون في عهد النبي عليه السلام مالا يكون مسندا ألا ترى أنهم لما اختلفوا في التقاء الختانين قال بعضهم كنا نجامع على عهد رسول ا A ونكسل فلا نغتسل فقال له عمر أو علم النبي A ذلك فأقركم عليه فقال لا فقال فمه .

وقال جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول ا A